

كتاب الأم

باب السلف في التبر غير الذهب والفضة .

قال الشافعي C : ولا بأس أن يسلف ذهباً أو فضة أو عرضاً من العروض ما كان في تبر نحاس أو حديد أو آتاك بوزن معلوم وصفة معلومة والقول فيه كله كالقول فيما وصفت من الإسلاف فيه إن كان في الجنس منه شيء يتباين في ألوانه فيكون صنف أبيض وآخر أحمر وصف اللون الذي سلف فيه وكذلك إن كان يتباين في اللون في أجناسه وكذلك إن كان يتباين في لونه وقسوته وكذلك إن كان يتباين في خلاصه وغير خلاصه لم يجر أن يترك من هذه الصفة شيئاً إلا وصفه فإن ترك منه شيئاً واحداً فسد السلف وكذلك إن ترك أن يقول جيداً أو رديئاً فسد السلف وهكذا هذا في الحديد والرصاص والآتاك والزواوق فإن الزواوق يختلف مع هذا في رفته وثخانتة يوصف ذلك وكل صنف منه اختلف في شيء في غيره وصف حيث يختلف كما قلنا في الأمر الأول وهكذا هذا في الزرنينخ وغيره وجميع ما يوزن مما يقع عليه اسم الصنف من الشب والكبريت وحجارة الأكال وغيرها القول فيها قول واحد كالقول في السلف فيما قبلها وبعدها